

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٩٦



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/الشخص الثالث/وزير العدل//إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي/  
المميز عليهما/المدعي/  
وقرار محكمة البداية.

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الحيدرية انه سبق وان استحصل على قرار بتملك العقار المرقم ( خان الحماد الحيدرية ، إلا ان المدعى عليه الاول (مدير تنفيذ الحيدرية/إضافة لوظيفته) قام ببيع العقار المذكور بالمزاد العلني خلافاً للقانون مما الحق بالمدعي ضرر جسيم ، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بإصدار قرار مستعجل بإيقاف إجراءات تنفيذ بيع العقار بالمزاد العلني بالإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٤/١٤٥/ت) وابطال البيع وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أدخلت المحكمة (وزير العدل/إضافة لوظيفته) شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعى عليهما ، حصرت الدعوى بالمدعى عليه الثاني ) والشخص الثالث وابطلت بحق المدعى عليه الاول ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢١١) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٦) حكماً حضورياً بأبطال إجراءات المزايدة العلنية وإيقاف بيع سهام المدين ( في العقار أعلاه المملوك للمدعي وتحميل المدعى عليه الثاني والشخص الثالث الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، ولعدم قناعة الشخص الثالث بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/١٣.

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد إن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لان المميز ادخلته المحكمة شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه الاول (دائرة تنفيذ الحيدرية) ثم ابطلت المحكمة عريضة الدعوى اتجاه المدعى عليه الاول والزمته بالفقرة الحكمية الشخص الثالث الى جانب المدعى عليه الاول خلافاً لاحكام القانون اذ كان المتعين على محكمة الموضوع ان تقضي برد الدعوى عن الشخص الثالث الى جانب المدعى عليه الاول لانه تابع له في الحكم ولا يجوز تجزئته عن المدعى عليه وبما ان محكمة الموضوع سارت خلافاً لما تقدم لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.